

H/DC/19

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٦/١٧



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادة ١٢ من مشروع الوثيقة الجديدة

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ١٢ : آثار التسجيل الدولي

في المادة ١٢(٢)(أ) ، تضاف بعد الاشارة "(أ)" العبارة التالية : "١" مع مراعاة البند "٢" ، . ويضاف أيضا البند التالي قبل المادة ١٢(٢)(ب) :

"٢" يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتبا فاحصا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن التسجيل الدولي يترتب عليه الأثر ذاته المترتب على منح الحماية للرسم أو النموذج الصناعي اعتبارا من أول تاريخ يتم فيه منح الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد .

وفي المادة ١٢(٢)(ب) ، تضاف بعد الاشارة "(ب)" العبارة التالية : "١" مع مراعاة البند "٢" ، . ويضاف أيضا البند التالي قبل المادة ١٢(٢)(ج) :

"٢" يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتبا فاحصا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن التسجيل الدولي يترتب عليه الأثر ذاته المترتب على منح الحماية للرسم أو النموذج الصناعي اعتبارا من أول تاريخ يتم فيه منح الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد .

[نهاية الوثيقة]